

مشروع قانون رقم 62.22

يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف
بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية
في الدول العربية، المعتمدة بباريس في 2 فبراير 2022
والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022

مشروع قانون رقم 62.22
يوافق بموجبه على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف
بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية
في الدول العربية، المعتمدة ببافيس في 2 فبراير 2022
والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، المعتمدة ببافيس في 2 فبراير 2022 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 2 فبراير 2022.

*

* *

الاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي
وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك أن الحق في التعليم يشكل جزءاً من الحقوق الأساسية للإنسان وأن المعرفة ملكية مشتركة للإنسانية
يتعين تمكين كل فرد من الحصول عليها،

وإذ تعتبر أن التعليم العالي الذي يؤدي دوراً أساسياً في تكوين رأس المال البشري وفي تقدم المعرفة يشكل
ثروة ثقافية وعلمية استثنائية لتطوير وتنمية الأفراد والمجتمعات على حد سواء،

وإذ تعتبر أن التعليم العالي يساهم في تعزيز السلام والتسامح من خلال المعرفة والفهم الأفضل للآخر،
مشاركاً بذلك في إرساء التفاهم بين الشعوب والأمم مع احترام تنوعها،

وإذ تدرك التغييرات الجذرية والتطور السريع للتعليم العالي ونمو الطلب على التخصصات التي تلبى احتياجات
العالم العصري، فضلاً عن الدور الفعال الذي يمكن للمجتمع المدني والقطاع الخاص أن يؤديه لتلبية
هذه الاحتياجات،

وإذ تعتبر التعليم العالي خدمة عامة توفرها مؤسسات خاضعة للدولة أو للقطاع الخاص، وإذ تولي أهمية
كبيرة لمبدأ الحريات الأكاديمية ولبدأ استقلالية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وإذ تدرك
ضرورة المحافظة على هذه المبادئ وحمايتها،

وإذ تعتبر أنّ تنوّع أنظمة التعليم ولغاته والبرامج المتوافرة في الدول العربية يشكّل ثروة كبرى يتعيّن احترامها والمحافظة عليها وفرصةً سانحةً لتكوين أفضل شباب بلدان المنطقة،

وإذ تحلّوها الرغبة في تسهيل حصول أكبر عدد ممكن من الأشخاص الراغبين في متابعة دراستهم في التعليم العالي بغض النظر عن فئتهم الاجتماعية، وجنسهم، وجنسيّتهم، وانتمائهم المجتمعي، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه يتعيّن أن يولى اهتمام خاص للتوازن الإقليمي ضمن البلد نفسه وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز الالتحاق بالتعليم، وتشجيع تبادل الأفكار، والمعارف والبيانات الخاصّة بالتجارب العلمية والتكنولوجية، وضرورة تطوير قدرة المؤسسات على استيعاب الطلبة وتعزيز التعليم والتكوين المستمرّ (المواصل)،

وإذ تدرك متغيرات نوعية التعليم العالي في المنطقة وزيادة وسائل الحصول على المعرفة في التعليم العالي مما يفرض مراعاة مختلف أشكال التعليم الحديثة، على سبيل المثال التعلّم عن بعد أو المدمج أو المهجين (المتنوع) من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة،

وإذ تدرك أنّ التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الذي يتّخذ باطراد مدوّياً دولياً من خلال تسارع عمليات التبادل ونمو تنقل الأفراد عبر العالم يفرض ضرورة توسيع الحصول على الموارد التربوية وتعزيز تنقل الطلبة والباحثين والمعلّمين والاختصاصيين بين بلدان المنطقة وبين هذه البلدان والعالم،

وإذ تدرك أنّ تكافل النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم، يحتمّ إرساء تعاون مستدام بين بلدان المنطقة ومع مناطق العالم الأخرى،

ونظراً للتراث المشترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التي تجمع بينها، وتأكيداً وتحقيقاً للتعاون الفكري والثقافي الذي نصّت عليه المعاهدة الثقافية العربية المؤرخة 21 ذي الحجة 1364، الموافق 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1945، وميثاق الوحدة الثقافية العربية المؤرخ 16 شوال 1383، الموافق 29 شباط/فبراير 1964 وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية،

وإذ تحلّوها الرغبة في النهوض بالتعليم والبحث العلمي والابتكار والتدريب وفي تعزيز التعاون القائم فيما بينها في هذه المجالات كاستفادة من الموارد البشرية من أجل تحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التكامل الإقليمي فيها،

وإذ تحمدهما الرغبة في الحفاظ على هوية مواطنيها الثقافية، مع ضرورة الانفتاح على ثقافات العالم الأخرى،
وإذ تدرك بالاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الأربعين في عام 2019، وإذ تدرك
أيضاً بالاتفاقية التي وقعتها الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط والتي تتناول
بشكل جزئي مسألة الاعتراف بالشهادات بين الأطراف، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
المتعلقة بهذا الموضوع،

واقتراناً منها بأن الاعتراف المتبادل للسلطات المعنية والمؤسسات جميعها بدراسات التعليم العالي وشهاداته
ودرجاته العلمية يمثل تديراً هاماً لتسهيل تنقل الطلبة وأعضاء هيئات التدريس وغيرهم من
الاختصاصيين والباحثين،

واقتراناً منها بأنه نظراً لتنوع مناهج التعليم وتعقيدها، يستحسن اعتماد سياسات تقييم المؤهلات عند
الاعتراف بمراحل الدراسة المتممة، وعدم الأخذ بالاعتبار فحسب الشهادات والدرجات العلمية
المكتسبة، بل أيضاً الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة في الدول العربية وفي الخارج على حد
سواء،

وإذ تعتبر عن أملها في أن تمثل هذه الاتفاقية مرحلة من مسعى أكثر شمولاً لتطبيق الاتفاقية العالمية للاعتراف
بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي بين مجموعة الدول الأعضاء في اليونسكو،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - التعريفات

المادة الأولى - التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

الاعتماد: قرار تعتمده هيئة أكاديمية مكلفة رسمياً بتقييم المؤسسات وبرامج التعليم والبحث والشهادات في
التعليم العالي بشكل دوري، وفقاً لمعايير ومتطلبات ضمان الجودة.

المعارف المكتسبة والخبرات المهنية: هي المعارف والخبرات التي تم تحصيلها من خلال التعلم غير الرسمي
عن طريق أعمال الحياة اليومية المتعلقة بالأنشطة المهنية أو أنشطة أخرى خارج التعليم الرسمي.

القبول: الإجراءات المتبعة التي تسمح للمرشحين المؤهلين بالالتحاق بمؤسسات أو برامج التعليم العالي.
شهادة التعليم العالي: كل درجة علمية أو مؤهل علمي تمنحه مؤسسة تعليم عال وتفيد بالنجاح في برنامج تعليم عالٍ معين.

مؤهل التعليم العالي: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية أو أية شهادة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حامل المؤهل في إتمام برنامج للتعليم العالي.

مؤهل يتيح الالتحاق بالتعليم العالي: أية وثيقة خاصة بدرجة علمية أو أية شهادة أو وثيقة أخرى تصدرها سلطة مختصة وتؤكد فيها نجاح حامل المؤهل في إتمام برنامج دراسي يتيح له التمتع بالحق في أن يُنظر في قبوله في مؤسسات وبرامج التعليم العالي.

الشروط العامة للقبول في التعليم العالي: الضوابط والمعايير التي يتعين توفرها للالتحاق بمؤسسات أو برامج التعليم العالي في الحالات كافة.

الشروط الخاصة للقبول في التعليم العالي: الضوابط والمعايير التي يتعين توفرها، إضافة إلى الشروط العامة، بهدف تأمين الالتحاق ببرنامج معين للتعليم العالي.

اتفاقية 1978: الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية المعتمدة بباريس في 22 كانون الأول/ديسمبر 1978.

التعليم الثانوي: مرحلة دراسية، أياً كان نوعها، التي تلي التعليم الابتدائي والاعدادي والتي قد ترمي، من بين أمور أخرى، إلى إعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي.

التعليم العالي: جميع أنواع البرامج الدراسية أو التدريسية أو البحثية التي تندرج في نطاق مرحلة التعليم العالي، والتي تقرّ سلطات الدولة الطرف المعنية المختصة بأنها تندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها.

مؤسسة التعليم العالي: مؤسسة تقدّم تعليماً عالياً ومعترف بها من السلطة المختصة في إحدى الدول الأطراف بصفة مؤسسة تابعة لنظام التعليم العالي فيها.

الدراسات الجزئية: جزء من برنامج للتعليم العالي لم يتكامل بشهادة وهو يتّسم بالاتساق ويخضع للتقييم والتصديق عليه وفقاً للمعايير السارية في مؤسسة التعليم العالي ويتيح اكتساب معارف ومهارات، وإن لم يكن هذا الجزء بحد ذاته برنامجاً دراسياً كاملاً.

تقييم الشهادات والمؤهلات: العملية التي تقوم بها سلطة مختصة لتقييم مؤهلات صاحب الطلب أو دراساته الجزئية أو تحصيله الدراسي السابق.

تقييم المؤسسات والبرامج: عملية تقييم مدى تحقيق المؤسسات التعليمية أو برنامج تعليم عالٍ معايير ومتطلبات ضمان الجودة.

الترخيص: قرار تمنحه هيئة مكلفة رسمياً بالسماح بإنشاء مؤسسة أو فرع متخصص جديد في مؤسسة موجودة أصلاً مؤقتة لتقديم برامج ومنح شهادات تعليم عالٍ.

التنقل: انتقال الأفراد إلى أماكن خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل.

النازح: شخص مكره على ترك منطقتة أو محيطه الاجتماعي وأنشطته المهنية، سواء كان ذلك داخل البلد الذي يقيم فيه أم خارجه.

برنامج التعليم العالي: مرحلة دراسات محددة تعترف بها السلطة المختصة في دولة ما بوصفها مرحلة تابعة لنظام التعليم العالي فيها، ويفضي النجاح فيها إلى منح الطالب مؤهل تعليم عالٍ.

الاعتراف بالشهادات: الإفادة التي تمنحها سلطة مختصة بالتعليم العالي بعد تقييم شهادة تعليم عالٍ سبق أن حصل عليها الفرد في إحدى الدول الأطراف بهدف تسهيل التحاقه بأنشطة التعليم و/أو العمل.

الفصل الثاني - أهداف الاتفاقية

المادة الثانية - الأهداف

1 - تؤكد الدول الأطراف عزمها القاطع على التعاون بشكل وثيق من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تشجيع الاستفادة قدر المستطاع وبأعلى درجات الفعالية من الموارد البشرية المتوافرة في مجال التدريب والبحث، للمساهمة في تسريع نمو الدول الأطراف، لما فيه فائدة الدول الأطراف جميعها؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل الاعتراف بالدراسات والشهادات الأكاديمية؛

(ج) تسهيل عمليات التبادل والتنقل الأكاديمية والمهنية على أوسع نطاق لأعضاء هيئات التدريس وللطلبة والباحثين في المنطقة؛

(د) تسهيل الاعتراف بالدراسات أو الشهادات أو الدرجات العلمية التي تمنحها دولة طرف أخرى بهدف بدء أو متابعة التعليم على المستوى العالي؛

(هـ) تحقيق تحسين مستمر لبرامج الدراسة ولنهجيات تخطيط التعليم والتعلم وتعزيزهما، مع مراعاة الشخصية والهوية العربية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) تعزيز بيئة توفّر للأساتذة والباحثين ظروف عمل محفّزة مع احترام الحريات الأكاديمية والاستقلال الذاتي لمؤسسات التعليم العالي لوقف هجرة ذوي الكفاءات من الدول العربية؛

(ز) تعزيز الثقة بجودة المؤهلات ونزاهتها بوسائل تضم تشجيع الممارسات الخلاقة في مجال التعليم العالي؛

(ح) تعزيز إمكانية الوثوق بالتدابير الخاصة بضمان الجودة وبأطر المؤهلات وبالاعتراف بالمؤهلات وتعزيز تكامل تلك التدابير وبناء القدرات اللازمة لذلك من أجل المساعدة على تيسير التنقل بين الدول الأطراف والمناطق؛

(ط) التشجيع على إعداد معلومات مناسبة ومتاحة ومحدثة وشفافة وموثوقة بما والعمل على مشاركة الجهات المعنية والأطراف والمناطق لهذه المعلومات؛

(ي) تعزيز جودة التعليم العالي ومصداقية شهاداته في الدول الأطراف وزيادة قدرته على التنافس على المستوى الإقليمي والدولي وتشجيع إنشاء كيان لضمان الجودة بغية تسهيل عملية الاعتماد؛

(ك) تعزيز تنسيق وصياغة البرامج المشتركة بين مؤسسات التعليم العالي والتشجيع على منح الشهادات المشتركة؛

(ل) تعزيز شفافية أنظمة التعليم العالي ومؤسساته وبرامجه؛

(م) أخذ الأهداف الواردة في التوصيات التي صاغتها هيئات مثل اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) واتحاد الجامعات العربية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتحسين المستمر لجودة التعليم، وتعزيز التعليم المستمر وحوكمة أنظمة التعليم العالي.

2 - تطبّق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التي تتم متابعتها، وعلى الشهادات والدرجات العلمية التي يتم الحصول عليها في أي مؤسسة تعليم عالٍ تابعة لمؤسسة خاضعة لسلطة دولة طرف وواقعة خارج إقليمها ضمن الحدود التي تسمح بها الأحكام المرعية في كل الدول الأطراف.

الفصل الثالث - التزامات الدول الأطراف

المادة الثالثة-1: واجب التنسيق

تعهد الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف بهدف تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية مع التشجيع على إبرام اتفاقات تعاون بين مؤسسات التعليم العالي؛
- (ب) العمل على تطوير مصطلحات ومعايير مشتركة لتقييم البرامج تسهّل تطبيق نظام خاص بمقارنة الوحدات الدراسية الخاصة بالمواد الدراسية والشهادات.

المادة الثالثة-2: الواجبات المباشرة

تعهد الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تسهيل الاعتراف بمؤهلات وشهادات التعليم العالي التي تمنحها الدول الأطراف الأخرى، وتعزيز شفافية أنظمة التعليم العالي؛
- (ب) تطوير معايير مرنة لتقييم الشهادات مع الأخذ بالاعتبار تطوّر الأنظمة الحديثة للتعليم العالي في البلدان الأخرى، فضلاً عن مضمون البرامج المتبعة وإمكانية مقارنة الوحدات الدراسية، بهدف تسهيل التنقل الأكاديمي أثناء الدراسة ووضع برامج أكاديمية مشتركة؛
- (ج) تشجيع الطلاب والمدرسين والباحثين على التنقل بين مؤسسات التعليم العالي في الدول الأطراف مع الاستناد إلى الشروط العامة والخاصة للقبول ومتابعة الدراسة؛
- (د) تحسين نظم تبادل المعلومات بما يخدم تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان مصداقية الشهادات.

الفصل الرابع - الشروط العامة للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وشهاداته

المادة الرابعة-1: شفافية أنظمة التعليم العالي ومؤسساته وبرامجه وشهاداته

- 1 - تحرص الدول الأطراف على مواءمة نصوصها القانونية الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية بهدف تقييم ممارسات نظام التعليم العالي لديها وتأمين شفافية ومصداقية هذا النظام ومؤسساته وبرامجه وشهاداته؛

2 - تحرص كل دولة طرف على تزويد سائر الدول الأطراف بالمعلومات اللازمة والواضحة والموثوق بها بشأن نظام التعليم لديها بهدف تسهيل عملية الاعتراف بالمؤهلات؛ ولهذا الغاية، تتعهد الدول الأطراف بالعمل على:

(أ) نشر وتحديث المعلومات الكاملة بشأن نظام التعليم العالي الوطني، مع وضع لائحة المؤسسات التي تعترف بها الهيئة الوطنية المعنية بمنح ترخيص لإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ، ووضعها تحت تصرف الدول الأطراف الأخرى؛

(ب) توفير وصف مفصّل للبرامج والشهادات التي تعترف بها الدولة والتي تسمح بمتابعة الدراسة أو الحصول على وظيفة أو ممارسة مهنة ما؛

(ج) إصدار ونشر قرارات اعتماد مؤسسات وبرامج التعليم العالي بعد إجراء تقييم دوري تضطلع به الهيئة الوطنية المختصة.

المادة الرابعة-2: تقييم مؤسسات التعليم العالي وبرامجه

سعيًا إلى تشجيع الدول الأطراف على تحسين نظام التعليم العالي وجودته على مستوى كل دولة والمشاركة في تحقيق تطابق أفضل بين بلدان المنطقة لجهة الاعتراف بالمؤهلات، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد آليات وطنية للتقييم والاعتماد عبر إنشاء كيان أو هيئة مختصة في هذا المجال وتكون مكلفة بتقييم جودة التعليم الذي توفره مؤسسة أو برنامج تعليم عالٍ مع الأخذ بالاعتبار ضرورة تطوير التعليم العالي ومواءمته مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) حتّ مؤسسات التعليم العالي على إنجاز تقييم ذاتي دوري للتعليم الذي توفره ولأنشطة البحث التي تنفذها؛ وعلى تعزيز نشر الأبحاث التي تجري فيها.

المادة الرابعة-3: التنسيق في مجال التعليم العالي بين الدول الأطراف

تتعهد كل دولة طرف بإطلاع الدول الأطراف الأخرى على المنهجيات والمعايير المعتمدة لتقييم مؤسسات التعليم العالي وعلى نتائج هذا التقييم.

الفصل الخامس - الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته وشهاداته

المادة الخامسة-1: مبادئ عامة لتقييم الدراسات والمؤهلات والشهادات والاعتراف بها

1 - إنّ اعتراف دولة طرف بشهادة أو بمؤهل علمي أو بدرجة علمية منحتها دولة طرف أخرى أو اعترفت بها بهدف بدء أو متابعة الدراسات العليا يسمح لحامل هذه الشهادة بالتقدم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في تلك الدولة وبالشروط عينها المطبقة على حامل الشهادة أو الدرجة العلمية المماثلة.

إلا أن هذا الاعتراف لا يؤدي إلى إعفاء حامل الشهادة أو الدرجة العلمية من تلبية الشروط الأخرى التي يفرضها القانون أو الأنظمة التي تحكم القبول في مؤسسات التعليم العالي في البلدان المعنية.

2 - إن الدولة الطرف التي تعترف بشهادة أو بدرجة جامعية بهدف ممارسة نشاط مهني محدد، تتيح لحاملها إمكانية التقدم لممارسة المهنة المناسبة إذا استوفى الشروط المطلوبة لممارسة تلك المهنة التي حددتها الجهة المختصة في الدولة الطرف.

3 - يفرض اعتراف دولة طرف بشهادة أو بدرجة تمنحها دولة طرف أخرى أن تلتزم كل دولة بكل الموجبات الضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية. ولهذا الغاية، تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتقييم طلبات الاعتراف بجميع المؤهلات والدرجات العلمية بلا تمييز؛
- (ب) الحرص على أن تكون الإجراءات والمعايير المستخدمة في تقييم المؤهلات والاعتراف بها شفافة ومتسقة وموثوقاً بها وعادلة وفقاً للقرارات الخاصة بالاعتراف واستناداً إلى المعلومات الموائمة الخاصة بالمؤهلات التي يطلب الاعتراف بها؛
- (ج) الإيعاز إلى كل مؤسسات التعليم الخاضعة لنظام التعليم العالي لديها بالردّ على الطلبات المعقولة للحصول على المعلومات، التي تقدّم بهدف تقييم المؤهلات التي تمنحها المؤسسات المذكورة، أو تشجيع هذه المؤسسات على القيام بذلك، إذا اقتضت الحاجة.

4 - من أجل تقييم الدراسات والمؤهلات والشهادات، على مقدّم الطلب أن يوفر كل المستندات الضرورية لتقييم طلبه. ويتوجب على المؤسسات التي منحت المؤهلات المعنية داخل الدول الأطراف أن تزوده وتزود المؤسسة أو السلطات المختصة في البلد حيث قدّم طلب الاعتراف بكل المعلومات الملائمة التي يمكنها توفيرها.

5 - في حالة رفض الطلب، تحرص الهيئة التي تجري التقييم على أن تكون قادرة على أن تثبت أن الطلب المقدم إليها لا يستوفي الشروط المطلوبة.

6 - على السلطة المختصة أن تحدّد في وقت مسبق المدة الزمنية اللازمة للاعتراف. ويجب أن يتمكن مقدّم الطلب من معرفة أسباب رفض الاعتراف بشهادته ومن الاطلاع على الأحكام والشروط الإضافية التي يمكن أن يليها للحصول على الاعتراف في وقت لاحق.

7 - يوسع مواطني دولة طرف قد حصلوا على شهادة أو درجة علمية أو أكثر من دولة غير طرف أن يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية، شرط أن يكون قد تم الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية المعنية في بلدنا الأصل وفي البلد حيث يرغبون في متابعة دراساتهم العليا.

المادة الخامسة-2: الاعتراف بالمؤهلات التي تخوّل الالتحاق بالتعليم العالي

1 - تتعهد كل دولة طرف بالاعتراف بشهادات الدول الأطراف الأخرى للمرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وفقاً للقوانين الوطنية والشروط العلمية ذاتها المطبقة على حاملي الشهادات الوطنية، وذلك بهدف إتاحة التقدم للقبول في مراحل التعلّم اللاحقة في مؤسسات التعليم العالي الواقعة في إقليمها، على ألا يكون هنالك فروق جوهرية في المعارف المكتسبة بين البلد المانح للشهادة والبلد حيث جرى تقديم طلب الاعتراف بها.

2 - عندما تكون شهادات إتمام التعليم الثانوي التي تم الحصول عليها في دولة طرف غير كافية للالتحاق بالتعليم العالي في دولة طرف أخرى، يجب أن تُفرض للالتحاق شروط إضافية مثل النجاح في امتحانات إضافية أو شروط بديلة تتوافق مع نظام التعليم ومعادلة الشهادات لديها.

3 - تحتفظ كل دولة طرف بإمكانية الحدّ من القبول أو حصره في مؤسسة تعليم عالٍ معيّنة أو في برنامج محدّد في هذه المؤسسة، إذا كان القبول خاضعاً لشروط مثل القدرة على الاستيعاب، والنجاح في امتحانات الدخول، والمعرفة الكافية للغة التعليم، وبما يلبي متطلبات التخطيط والتنمية في البلد المضيف.

4 - تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات اللازمة في شأن الاعتراف بالمؤهلات التي تمنحها مؤسسة تعليم عالٍ واقعة في إقليم دولة طرف أخرى وتعترف بها، وذلك بهدف المتابعة المباشرة للدراسات والقبول في المراحل اللاحقة من التعليم في مؤسسات التعليم العالي الواقعة في إقليمها وبالشروط المطبقة على حاملي الشهادات الوطنية. ويتعيّن أن تُستكمل كل مرحلة كاملة أو جزئية من الدراسة في التعليم العالي حسب إجراءات تفرضها السلطات المختصة، إلا إذا كان من الممكن إثبات وجود اختلاف أساسي بين الشروط العامة للالتحاق في البلد حيث تمّ الحصول على الشهادة والبلد حيث قُدّم طلب الاعتراف بها.

المادة الخامسة-3: الاعتراف بالدراسات الجزئية

1 - تسهّل كل دولة طرف إجراءات الاعتراف بالدراسة غير المستكملة من حيث المدة أو المحتوى في إطار برنامج التعليم العالي في دولة طرف أخرى شرط أن تستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة في برنامج التعليم العالي في الدولة حيث قُدّم طلب الاعتراف.

2 - تسهّل الدول الأطراف الاعتراف بنتائج الدراسة في الحالات التي يكون قد أبرم فيها اتفاق مسبق بين مؤسسات التعليم العالي في دولتين طرفين أو عندما تفيد شهادة أو بطاقة علامات بتلبية الشروط المفروضة لنتائج الدراسة المعنية.

المادة الخامسة-4: الاعتراف بشهادات التعليم العالي

1 - تتعهد كل دولة طرف بتسهيل إجراءات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الممنوحة في دولة طرف أخرى، ما لم يثبت أنّ هناك اختلافاً أساسياً بين الشهادة التي يطلب الاعتراف بها والشهادة الموازية لها في الدولة حيث قُدّم طلب الاعتراف.

2 - يسمح اعتراف دولة طرف بشهادة تعليم عالٍ تمنحها دولة طرف أخرى بمتابعة دراسات التعليم العالي بالشروط نفسها المطبقة على حاملي المؤهلات أو الشهادات الوطنية، وبالانتفاع بشهادة أكاديمية، وبممارسة مهنة مع مراعاة قوانين وأنظمة الدولة حيث قُدم طلب الاعتراف.

3 - يجوز لكل دولة طرف، عندما يتعلق الأمر بالاعتراف بمؤهلات التعليم العالي التي تمنحها مؤسسة تعليم عالٍ واقعة في إقليمها، أن تُخضع هذا الاعتراف لشروط خاصة من القانون الوطني أو لاتفاقات محدّدة تُبرم مع الدولة الأم لهذه المؤسسة.

4 - تتعهد كل دولة طرف بإطلاع الدول الأطراف الأخرى على قراراتها الخاصة بالاعتراف بالشهادات والكفايات مع المحافظة على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد.

المادة الخامسة-5: الاعتراف بالمعارف المكتسبة والخبرات الشخصية

تتعهد الدول الأطراف بالنظر في تحديد وتطوير معايير تسمح بالاعتراف بالمعارف المكتسبة والخبرات الشخصية ذات الجودة والمصدقية المعتمدة في الوسط المهني لأغراض متابعة الدراسة في التعليم العالي بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية.

المادة السادسة-6: الاعتراف بالشهادات في الحالات الخاصة

تتعهد كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة ضمن نظامها التعليمي، وبالتوافق مع أحكامها الدستورية والقانونية والإدارية، لاعتماد الإجراءات الملائمة التي تسمح بتقييم شهادات الأشخاص اللاجئين أو النازحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للالتحاق بالتعليم العالي.

الفصل السادس - آليات التنفيذ

المادة السادسة-1: المركز الوطني للمعلومات بشأن التعليم العالي

1 - تتعهد كل دولة طرف بالعمل على إنشاء مركز وطني جديد للمعلومات أو تكليف بنية مماثلة قائمة بجمع وتحليل ونشر وتصنيف وتحديث كل المعلومات المفيدة بشأن نظام التعليم العالي لديها، وبشأن مؤسسات التعليم العالي المنشأة في إقليمها التي تعترف بها، وبشأن برامج التعليم العالي وفروعه ودراساته ودرجاته العلمية وشهاداته. ويشكّل هذا المركز المرجع الوطني المعتمد الوحيد لتوفير كل المعلومات الرسمية، ولا سيما لجهة الاعتراف بالشهادات.

2 - سعياً إلى الحصول على معلومات شاملة بشأن تطبيق الاتفاقية ومتابعة طلبات الاعتراف، يقوم هذا المركز بجمع كل المعلومات المتعلقة بالتشريعات والمعايير والإجراءات والتدابير والقرارات الخاصة باعتراف السلطات الوطنية المختصة بالشهادات.

3 - تتعهد كل دولة طرف لم تنشئ مركزاً أو بنية مماثلة للمعلومات بتزويد الدول الأعضاء، وفي خلال مهلة معقولة، بالمعلومات الكاملة والموثوق بها والمحدثة بطريقة منتظمة بشأن مؤسسات التعليم العالي المنشأة في إقليمها التي تعترف بها، وبشأن برامج التعليم العالي وفروعه ودراساته ودرجاته العلمية وشهاداته، فضلاً عن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وشهاداته.

4 - وتأخذ كل دولة من الدول الأطراف الإجراءات والآليات المستخدمة والمعلومات التي تجمعها الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية بالاعتبار، ولا سيما تلك التي تجمعها اليونسكو والألكسو واتحاد الجامعات العربية.

5 - وتحت كل دولة من الدول الأطراف كل مؤسسات التعليم العالي الوطنية على أن تقوم بنفسها بجمع وتحليل وتصنيف كل المعلومات الخاصة بأنشطتها المرتبطة بدراسات التعليم العالي وشهاداته، وعلى تزويد المركز الوطني، في أقصر مهلة ممكنة، بالمعلومات التي قد يحتاج إليها في هذا المجال.

المادة السادسة-2: السلطات الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية

تعترف الدول الأطراف بأن تحقيق الأهداف وتنفيذ الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية تفرض، على المستوى الوطني، إقامة التعاون والتنسيق الوثيقين للجهود التي تبذلها مختلف الهيئات الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية، بخاصة مؤسسات التعليم العالي. وتتعهد لهذه الغاية بما يلي:

(أ) إنشاء هيئات وطنية، أو تكليف هيئات قائمة وتعزيزها، في حال اقتضت الحاجة، وتزويدها بموارد بشرية مؤهلة وبوسائل تقنية متقدمة، وأتخاذ كل التدابير الإدارية اللازمة لتسريع وتسهيل عمل هذه الهيئات بطريقة تسمح لها بدراسة المسائل الخاصة بتطبيق الاتفاقية وحلها، فضلاً عن تنسيق المسائل المرتبطة بها والتعاون مع القطاعات المعنية.

(ب) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف الهيئات الوطنية وتنسيق الجهود الضرورية فيما بينها من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها، وفي طليعتها المركز الوطني للمعلومات والهيئات الأخرى المعنية، الحكومية أو غير الحكومية، بخاصة مؤسسات التعليم العالي، وهيئات التصديق والمنظمات المهنية والمؤسسات والجمعيات التربوية الأخرى.

المادة السادسة-3: اللجنة الإقليمية

- 1 - تشكّل لجنة إقليمية مؤلفة من ممثلين عن الدول الأطراف كافة، فضلاً عن أعضاء شبكة المراكز الوطنية للمعلومات المشار إليها في المادة السادسة-4. ويضطلع المدير العام لليونسكو بأمانة اللجنة.
- 2 - تقوم اللجنة الإقليمية بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية بأهداف هذه الاتفاقية مثل الألكسو واتحاد الجامعات العربية ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) وغيرها.
- 3 - تكمن مهمة اللجنة الإقليمية في تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيع نطاق تطبيقها الفعلي. فتتسلم اللجنة الإقليمية وتنظر في التقارير الدورية التي ترفعها إليها الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في هذا المجال وبشأن العراقيل التي تواجهها في تطبيق هذه الاتفاقية. وتنظر اللجنة الإقليمية أيضاً في الدراسات التي تضعها أمانتها بشأن هذه الاتفاقية. وتتعهّد الدول الأطراف برفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية كل عامين على الأقل.
- 4 - تكلف اللجنة الإقليمية شبكة المراكز الوطنية للمعلومات بإعداد الدراسات الضرورية لتكييف أهداف هذه الاتفاقية مع تطوّر احتياجات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدول الأطراف،
- 5 - توجّه اللجنة الإقليمية إلى الدول الأطراف توصيات توضع جيّز التنفيذ عندما يعتمدها ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة على الأقل.
- 6 - تستمدّ أمانة اللجنة الإقليمية من شبكة المراكز الوطنية للمعلومات التي تحتاج إليها الدول الأطراف في إطار أنشطتها.
- 7 - اللجنة الإقليمية مؤهلة لأن تقترح على الدول الأطراف خططاً وإجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية ولتنسيق مساعي الدول الأطراف واليونسكو لتطبيقها العملي في آن معاً.
- 8 - تجتمع اللجنة الإقليمية كلّما اقتضت الحاجة، على أن تجتمع مرّة واحدة في السنة على الأقل. وتنتخب رئيسها وتعتمد نظامها الداخلي، وتنشئ فرق العمل الفنية الضرورية لإتمام مهمتها وتحدّد مجال عمل هذه الهيئات وسلطتها.

المادة السادسة-4: شبكة المراكز الوطنية للمعلومات

- 1 - تنشئ اللجنة الإقليمية شبكة تجمع مراكز المعلومات أو البنيات المماثلة، وتتعهد الدول الأطراف بدعم هذه الشبكة للمراكز الوطنية للمعلومات التي ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين هذه المراكز من خلال تبادل المعلومات وجمعها لتسهيل التنقل الأكاديمي للطلبة وأعضاء الهيئات التدريسية والباحثين، والاعتراف بالشهادات.
- 2 - تعين كل دولة طرف مركزها الوطني للمعلومات أو البنية المماثلة عضواً في الشبكة ممثلاً بمديره الذي يجب أن يتمتع بكفايات وخبرة معترف بها في هذا المجال.
- 3 - تساهم كل دولة طرف بتمويل الشبكة وتسييرها. ويجتمع أعضاء الشبكة بالتزامن مع الاجتماع السنوي للجنة الإقليمية.
- 4 - يجوز للدول الأطراف أن تكلف الشبكة المؤلفة بدراسة المشكلات التي يفرضها تطبيق هذه الاتفاقية، على المستوى الثنائي الأطراف والمستوى شبه الإقليمي أو الإقليمي، وإيجاد الحلول لها.
- 5 - يمكن أن تساهم الشبكة في النظر في أنظمة الاعتراف وتحسينها عبر إجراء دراسات إحصائية ونوعية، وفي عمليات التأمل في تطور أنظمة التعليم العالي في المستقبل، بوصفها مرصداً للمسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وبالتنقل الأكاديمي للطلبة وأعضاء الهيئات التدريسية والباحثين، فضلاً عن الصعوبات في تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل السابع - الأحكام النهائية

المادة السابعة-1: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1 - تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار:
 - (أ) أمام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛
 - (ب) أمام الدول الأعضاء في اليونسكو المنتمة الى المنطقة العربية، وذلك بحسب قائمة اليونسكو الخاصة بتحديد المناطق بغرض تنفيذ المنظمة للأنشطة الإقليمية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو.
- 2 - يجوز للجنة الإقليمية السماح للدول الأعضاء في اليونسكو، غير المنتمة للمنطقة العربية، ولكرسي الرسولي بالانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يتعين تقديم الطلبات الخاصة بالانضمام إلى هذه الاتفاقية كتابياً إلى المدير العام لليونسكو الذي يقوم بدوره برفعها إلى جميع الدول الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة الإقليمية؛

(ب) تجتمع اللجنة الإقليمية في شكل لجنة خاصة للبت في هذه الطلبات؛ ويتعين أن يزود أعضاء هذه اللجنة بتوكيل صريح لهذه الغاية من حكوماتهم. ويجب أن يتخذ القرار في هذه الحالة على أساس أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة؛

(ج) لا يطبق هذا الإجراء إلا بعدما تعرب أغلبية الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السابعة-1 عن موافقتها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية عبر أية وسيلة من الوسائل المحددة في الفقرة 3 من المادة السابعة-1.

3 - يجوز الإعراب عن الموافقة على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية عبر أية وسيلة من الوسائل التالية:

(أ) التوقيع بلا تحفظ على التصديق أو القبول أو الإقرار؛

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار الذي يتبعه إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار؛

(ج) إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

4 - تقدّم وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى المدير العام لليونسكو.

المادة السابعة-2: دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي شهر على تاريخ موافقة خمس دول من الدول المشار إليها في المادة السابعة-1 على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية عبر أية وسيلة من الوسائل المحددة في الفقرة 3 من المادة السابعة-1. وتدخل حيز النفاذ فيما يتعلق بأي دولة طرف أخرى بعد مضي شهر على إعرابها عن موافقتها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية عبر أية وسيلة من الوسائل المحددة في الفقرة 3 من المادة السابعة-1.

المادة السابعة-3: العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والدول الأطراف في اتفاقيات الاعتراف الإقليمية وفي غيرها من المعاهدات

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال في المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول الأطراف، ولا في القوانين الوطنية التي تعتمد عليها هذه الدول والتي تنطوي على مزايا أوسع نطاقاً من المزايا التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية.

1 - الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي في الوقت نفسه دول متعاقدة في اتفاقية 1978:

(أ) تطبق أحكام هذه الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة؛

(ب) تستمر في تنفيذ اتفاقية 1978 في علاقاتها مع الدول المتعاقدة في اتفاقية 1978 التي ليست دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية.

2 - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالامتناع عن أن تصبح دولاً متعاقدة في اتفاقية 1978 في حال لم تكن دولاً متعاقدة في تلك الاتفاقية فعلاً.

المادة السابعة-4: الانسحاب

1 - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.

2 - تقدم وثيقة مكتوبة للإخطار بالانسحاب، وتودع هذه الوثيقة لدى المدير العام لليونسكو.

3 - يصبح الانسحاب نافذاً بعد مضيّ اثني عشر شهراً على تسلّم المدير العام لليونسكو وثيقة الانسحاب. ولا تترتب على الانسحاب، بأي حال من الأحوال، تداعيات بأثر رجعي، ولا يؤثر في الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات أو أي مؤهلات تم الاعتراف بها سابقاً بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة-5: التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها.

2 - تقدم اقتراحات إدخال التعديلات على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لليونسكو كتابياً، ويحيل المدير العام هذه الاقتراحات إلى الدول الأطراف خلال 30 يوماً من تسلمها.

3 - تنظر اللجنة الإقليمية للاتفاقية في الاقتراحات خلال سنة واحدة (1) من تاريخ إشعار الدول الأطراف بها.

4 - تعتمد اللجنة الإقليمية التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

5 - يُدرج أي تعديل يُعتمد في إطار بروتوكول لهذه الاتفاقية. ويوضح البروتوكول طرائق دخول التعديل حيز النفاذ، الذي يشترط في جميع الأحوال إعراب موافقة الدول الأطراف عن التزامها به.

المادة السابعة-6: مهام جهة الإيداع

- 1 - يمثل المدير العام لليونسكو جهة إيداع هذه الاتفاقية.
- 2 - تُطلع جهة الإيداع الدول الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة على إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام المشار إليها في المادة السابعة-1، وكذلك وثائق الانسحاب المشار إليها في المادة السابعة-4.

المادة السابعة-7: التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة السابعة-8: النصوص ذات الحجية

خُرت هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية والعربية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية. وإثباتاً لذلك، وقّع الموقعون أدناه، بوصفهم الممثلين المخولين لذلك، هذه الاتفاقية. اعتمدت هذه الاتفاقية بمدينة باريس في هذا اليوم الثاني من شهر شباط/فبراير من عام 2022 باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، وتتساوى نصوصها الثلاثة في الحجية. ويجب إيداع النسخة الأصلية من الاتفاقية في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويجب إرسال نسخة معتمدة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة السابعة-1 وإلى أمانة الأمم المتحدة.

الموقعين
2 شباط/فبراير 2022

Signatories
2 February 2022

Signataires
2 février 2022

عن جمهورية السودان
For the Republic of the Sudan
Pour la République du Soudan

عن الجمهورية العربية السورية
For the Syrian Arab Republic
Pour la République arabe syrienne

عن جمهورية العراق
For the Republic of Iraq
Pour la République d'Iraq

عن سلطنة عمان
For the Sultanate of Oman
Pour le Sultanat d' Oman

عن دولة فلسطين
For the State of Palestine
Pour l'État de Palestine

عن دولة قطر
For the State of Qatar
Pour l'État du Qatar

عن دولة الكويت
For the State of Kuwait
Pour l'État du Koweït

عن المملكة الاردنية الهاشمية
For the Hashemite Kingdom of Jordan
Pour le Royaume hachémite de Jordanie

عن الامارات العربية المتحدة
For the United Arab Emirates
Pour les Émirats arabes unis

عن مملكة البحرين
For the Kingdom of Bahrain
Pour le Royaume de Bahreïn

عن الجمهورية التونسية
For the Republic of Tunisia
Pour la République tunisienne

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
For the People's Democratic Republic of Algeria
Pour la République algérienne démocratique et populaire

عن المملكة العربية السعودية
For the Kingdom of Saudi Arabia
Pour le Royaume d'Arabie saoudite

عن الجمهورية اللبنانية
For the Lebanese Republic
Pour la République libanaise

عن دولة ليبيا
For the State of Libya
Pour l'État de Libye

عن جمهورية مصر العربية
For the Arab Republic of Egypt
Pour la République arabe d'Égypte

عن المملكة المغربية
For the Kingdom of Morocco
Pour le Royaume du Maroc

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
For the Islamic Republic of Mauritania
Pour la République islamique de Mauritanie

عن الجمهورية اليمنية
For the Republic of Yemen
Pour la République du Yémen


نسخة معتمدة
Certified copy
Copie certifiée

OFFICE OF INTERNATIONAL STANDARDS
AND LEGAL AFFAIRS
CERTIFIED TRUE COPY

باريس
Paris.
Paris.

11 MAY 2022

Santiago VILLALPANDO
Legal Adviser , Conseiller juridique



المستشار القانوني
Legal Adviser
Conseiller juridique



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture